



# الأخبار العراقية

وهقايعدى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
روژنامهى قهرمى كۆمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٤٦١

- قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ .
- مرسوم جمهوري .
- قرار صادر عن وزارة المالية .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ .
- بيان صادر عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرتين (ب،ج) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أصدرنا البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ وتقرر الآتي :

- ١- إلغاء البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٦ ليحل محله البيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ .
- ٢- تخفيض حجم المبالغ النقدية التي تنفذ فيها تدابير العناية الواجبة لتقرأ كالاتي :
  - أ. القيام بعملية لعميل عارض تبلغ قيمتها أو تزيد عن (٤٠٠٠) دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) أو مايعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى سواء أكانت عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة .
  - ب. اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض تبلغ قيمته أو تزيد عن (٤٠٠٠) دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) أو ما يعادله بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى .
- ٣- ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره .

علي محسن إسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب